المبحث السابع
فعل النبي ﷺ كالأمي

رجح الأمام أبن العربي أن فعله عليه الصلاة والسلام كالآدمي يحمل على الندب أيضاً[1].

قبل الخوض في آراء الأصوليين وأدلتهم لابد من بيان الأتي:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية بصفته ادمياً على نوعين:

النوع الأول: فعل يقع منه عليه الصلاة والسلام دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً، وذلك كما نقل أنه كان إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر، وإذا كره شيئاً رؤي في وجهه، وكتألمه من جرح يصيبه، أو حصول طعم الحلو والحامض في فمه من طعام يأكله، وما يدور في نفسه من حب وكراهية لأشخاص أو أشياء، مما لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، ككراهيته أكل لحم الضب، وكراهيته قاتل حمزة.

ومثل هذا أيضاً ما يفعله في حالات اللاوعي، كما يقع منه من الحركات وانتقال الأعضاء في منامه، أو غفلته، أو نحو ذلك.

فهذا النوع لا حكم له شرعاً، لوقوعه دون قصد منه صلى الله عليه وسلم، وهو لذلك خارج عن نطاق التكليف، ومن أجل ذلك لا يستفاد منه حكم، ولا يتعلق به أمر باقتداء ولا نهي ولا مخالفة[2].

النوع الثاني: الأفعال الجبلية الاختيارية، وهي ما يفعله عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصداً عند شعوره بتلك الضرورة. إلا أن إيقاعها تابع لإرادته وقصده، بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت.

ومثال هذا النوع: تناول الطعام والشرب، وقضاء الحاجة، واتخاذ المنزل، والملابس، والفراش، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض، والنكاح.

فإن أصل هذه الأشياء ضروري للإنسان من حيث هو إنسان، بحيث يصيبه الضرر لو امتنع عنها كلية. فهو يفعلها تحت ضغط الضرورة، وبذلك يكون فعله لها خارجاً عن التكليف، ولا قدوة بما لا تكليف فيه، وتكون من النوع الأول الذي تقدم ذكره. فمن فعل شيئاً من ذلك وزعم أنه يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ، لأنه سيفعله شاء أم أبى.

إلا أن الهيئات التي يمكن أن تقع عليها الأفعال المشار إليها في هذا النوع، إذ الفعل يمكن أن يقع على هيئات مختلفة، فيفعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل على إحدى تلك الهيئات دون غيرها، كما ورد أنه كان ينام على جنبه الأيمن ويأكل بيمينه، ويشرب ثلاثاً.

وقد يأكل طعاماً معيناً، وكذلك أتخذ صلى الله عليه وسلم بيوتاً من طين، ومسقوفة بالجريد، وكان له فراش من آدم حشوه ليف، وتزوج نساء على أوصاف معينة، ومن قبائل معينة[3].

فهذا هو الذي حصل فيه الخلاف بين الأصوليين على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن هذا النوع من الأفعال الجبلية على سبيل الإباحة[4].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

إن هذه الأفعال لا أسوة فيها، بل من شاء أن يفعل مثله فعل، ومن شاء أن يترك ترك، دون أن يكون للفعل ميزة على الترك من ثواب أو غيره، ودون أن يكون في الترك ذم شرعي، وبعضهم أدعى الإجماع على ذلك[5].

المذهب الثاني: نقل القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب عن قوم لم يسمعهم، أن التأسي في هذا النوع من أفعال عليه الصلاة والسلام مندوب، وكذا حكاه الغزالي عن بعض المحدثين، ونقله القرافي عن بعض المالكية، وهو ما رجحه الأمام أبن العربي المالكي[6].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

أن الظاهر من فعله عليه الصلاة والسلام أنه تشريع، فيحمل على الظاهر، والوجوب لم يتحقق، فيبقى حمله على الندب منه صلى الله عليه وسلم، ولما كان حكمنا كحكمه، يحمل على الندب في حقنا أيضاً، فالحكم فيه مستو بيننا وبينه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى عمل الصحابة الكرام فقد نقل عن أبن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم، والمواضع التي سار فيها أو جلس فيها، ولو كانت على سبيل الإباحة لما فعل ذلك[7].

ويمكن الجواب على هذا:

بأننا لا نسلم أن ظاهر فعله عليه الصلاة والسلام تشريع، إذ الأصل عدم التشريع، وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية، وهذا يقتضي في هذا النوع أن لا يكون واجباً ولا مندوباً.

أما الاستدلال بأتباع أبن عمر رضي الله عنهما في مثل هذا النوع فإنه يحمل على سبيل الاستحباب، لأنه قد ورد عن بعض الصحابة الكرام أيضاً عدم القيام بذلك[8].

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو لي أن الراجح في هذا النوع من الأفعال هو الإباحة لا أكثر وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو ما يتفق مع مقاصد الشارع في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

المبحث الثامن
هل يعمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى؟

رجح الأمام أبن العربي المالكي العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى[9].

أختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الآحاد إذا كان متصلاً وتوافرت فيه شروط الراوي يجب العمل به مطلقاً سواء ورد فيما تعم بـه البلـوى أم لا[10]. وهذا ما رجحه الأمام أبن العربي المالكي.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي: قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّـنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[12].

فهذه الأدلة وغيرها التي تدل على حجية خبر الآحاد لم تفصل بـين خبـر الآحاد فيما تعم به البلوى وغيره.

1. إجماع الصحابة على العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى به، فمن ذلك ما روي عن أبن عمر: كنا نخابر أربعين عاماً لا نرى بأساً، حتى أتانا رافع بن خـديبح، فأخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، فانتهينا[13].
2. إن الوتر وحكم الحجامة والقهقهة وأفراد الإمامة وتثنيتها كل ذلك مما تعـم بـه البلوى وقد أثبتها المخالفون بخبر الآحاد. وهذا يدل على أن خبر الآحاد فيما تعم به البلوى حجة يصح العمل به[14].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن خبر الآحاد لا يقبل إذا كـان فيمـا تعـم بـه البلوى[15].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. إن روايته بطريق الآحاد مع ذلك مما يضعف الحديث، إذ أن الأمور التي تتكرر فيما تمس الحاجة إليها مما تتوافر الدواعي على نقلها برواية التواتر أو الشهرة لا

بطريق الآحاد، فورد الخبر أحادياً في مثل هذا أمارة على عدم ثبوته من الرسول صلى الله عليه وسلم[16].

ويمكن الجواب على هذا:

بأننا لا نسلم بأن: رواية حديث الآحاد فيما تعم بـه البلـوى ممـا يضـعف الحديث، وذلك لأن هناك العديد من الأحكام قد ثبتت بخبر الآحاد وإن كانت مما تعم به البلوى، وقد أثبتوها أنتم أيضاً بذلك كالوتر وحكم الحجامة والقهقهة وغير ذلـك. لأن الذي يضعف الحديث شروط الرواية والسند وليس مما تعم به البلوى[17].

2. أن قبول خبر الآحاد في مثل هذا الحكم يفضي إلى التوقف في أحكـام الكتـاب، لجواز أن تكون نسخت، ولم ينقل نسخها[18].

ويمكن الجواب على هذا:

إن إثبات الأحكام يقصر عن النسخ، لأن النسخ رفع لحكم قد ثبت وأسـتقر، فلا يرفع بأخبار الآحاد، ولهذا ثبت الحكم المبتدأ بالقياس، ولم يرفع حكم ثبت وأستقر، ولم ينسخ، بالقياس[19].

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو أن مذهب الجمهور هو الـراجح، وذلك لأن العبرة بصحة الرواية لا بعدد الرواة. وإن جزم العدل يفيد ظـن الصـدق فيجب قبوله فيما تعم به البلوى كما يقبل إذا لم تعم به البلوى. ولأن القياس يقبل فيمـا تعم به البلوى مع أنه أضعف من خبر الواحد، فلأن يعمل بخبر الواحد كان أولى.

المذهب التاسـع: إذا أجمع[20] أهل عصر على قوانين واستقر رأيهم على ذلك، فهـل يجوز لمن يعدهم إحداث قول ثالث أم لا؟

رجح الأمام أبن العربي المالكي عدم إحداث قول ثالث بعد القوانين المجمـع عليهما[21].

أختلف الأصوليون في هذه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى المنع من أحداث قول ثالث، وهو قول الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء، وبه قال القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والصيرفي وأبن جزي[22]. وهو ما رجحه الأمام أبن العربي المالكي.

1. إن اختلافهم على قولين اتفاق منهم على إبطال قول ثالث، وذلك حكم أجمعوا عليه، فلا يجوز إحداث غيره لمن بعدهم، كاتفاقهم على قول واحد، فإنه لا يجوز لمن بعدهم إحداث ثان، كذلك ها هنا.
2. أنه لو جوزنا إحداث مذهب ثالث لجوزنا عليهم الخطأ في اقتصارهم على مذهبين، كما أنهم إذا أجمعوا على واحد، وجوزنا إحداث مذهب ثان، كان تجويزاً للخطأ عليهم في اقتصارهم على القول الواحد.

يوضح هذا: إن الناس اتفقوا على حصر المذاهب، فكما أن حصرهم منع من الزيادة عليه، فكأن اجتماعهم هنا على المنع من أحداث مذهب ثالث.

3. ايتدل القاضي عبد الجبار الهمداني: بأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع من أحداث قول ثالث[23].

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية وبعض الأمامية، إلى جواز إحداث قول ثالث. وبه قال أبن حزم الظاهري، وهو رواية عن الأمام الشافعي[24].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

أن اختلافهم في المسألة دليل على أن المسألة اجتهادية، والمسألة الاجتهادية يجوز فيها الأخذ بما أدى إليه الاجتهاد، والقول الثالث نشأ من الاجتهاد، فيجوز الأخذ به[25].

المذهب الثالث: التفصيل: إن كان القول الثالث لا يرفع ما أتفق عليه القولان السابقان للمجمعين، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز. وإن كان القول الثالث مما يرفع ما أتفق عليه الرأيان السابقان للمجمعين، بأن يخالف القدر

المشترك فهو ممتنع. وهو رأي الأمام الرازي والطوفي والقرافي والآمدي والسبكي وأبن الحاجب، وإليه مال الزركشي وقال: إنه الحق[26].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

إن القول بالتفصيل ليس فيه خرقاً للإجماع، أي لا يبطل القدر المشترك بينهما، كما أن القول بالتفصيل ليس فيه تخطئة لجميع الأمة، لأن تخطئة جميع الأمة فيما اتفقوا عليه محال، وعلى هذا يجوز انقسام الأمة إلى قسمين، وكل قسم مخطئ في وجهه[27].

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو لي، والله أعلم، أن القول الثالث هو الراجح لما فيه من مراعاة لخلاف السابقين، كما أن ليس فيه خرقاً للإجماع.

المبحث العاشر
إذا تعارض قوله وفعله عليه الصلاة والسلام أيهما يقدم؟

رجح الأمام أبن العربي المالكي تقديم القول على الفعل عند تعارضهما[28].

إذا تعارضت سنتان: إحداهما قول النبي صلى الله عليه وسلم، والأخرى فعله، فأيهما يقدم؟

أختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين، منهم الجصاص، والرازي، و الشيرازي، والبيضاوي والآمدي، وأبن حزم الظاهري وغيرهم: إلى ترجيح القول على الفعل، وتقديمه عليه،[29] وهو ما رجحه الأمام أبن العربي.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. إن دلالة القول في النظر أقوى من الفعل، لأنه لا احتمال فيه، والفعل محتمل فلا يترك الصريح للاحتمال بأبهة هيئة[30].
2. أن العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الأمة فقط، ويبقى في حقه صلى الله عليه وسلم، والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة[31].

ويمكن الاعتراض على هذا:

بأن هذا الاستدلال صحيح إذا كان القول خاصاً بالأمة، أما إن كان القول عاماً لنا وله فلا.

إن القول يدل على المقصود بنفسه، والفعل إنما يدل عليه بواسطة قرائن القول أو تأخره، أو نحو ذلك، وما يدل بنفسه أقوى، فالعمل به أولى[32].

المذهب الثاني: أنه يقدم الفعل على القول، لأنه أقوى في البيان عند من قال به. ولم ينسب هذا القول إلى قائل معين. ونسبه أبو الخطاب في التمهيد إلى بعض الشافعية، وإليه مال البدخشي في شرح المنهاج[33].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

إن الفعل خاص، والقول عام، ولأن دلالته أبين، وأوضح، لأنه مشاهد بالعين، ولهذا يحتاج القول في توضيحه إلى الفعل كنظريات الهندسة تشرح بالقول، ويوضح القول بالفعل كالخطوط والصور، وبأن القول يدل على المقصود بنفسه، والفعل إنما يدل عليه بواسطة قرائن القول أو تأخره، أو نحو ذلك، وما يدل بنفسه أقوى[34].

المذهب الثالث: التوقف عن الترجيح، وذلك لأن لكل من الطرفين جهة يترجح بها، فيتعادلان. وإليه ذهب الباقلاني والغزالي، وأختاره أبن السمعاني في القواطع، وأبن الهمام في التحرير[35].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

إنهما دليلان شرعيان لا مزية لأحدهما على الآخر، ولأنه يجب علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله على حد سواء. كما يفيد ذلك قوله تعالى: (ولكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)[36].

المذهب الرابع: التفريق بين أن يكون التقابل في حقه صلى الله عليه وسلم، فيترجح الوقف، وبين أن يكون التقابل في حق الأمة فيترجح العمل بالقول، وإلى هذا ذهب أبن الحاجب والسبكي في جمع الجوامع[37].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

بأننا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه، لنعمل معه، بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه[38].

وهذا المذهب هو ما نميل إليه، من حيث أن القول هو الأصل في البيان والتبليغ، ولأنه يدل بنفسه على المطلوب، والفعل لا يدل إلا بغيره، ولأن القول متفق

على دلالته بخلاف الفعل، وإنما أختلف فيه لأنه أضعف دلالة من القول. هذا إن كان التعارض في حق الأمة فيرجح لأجل العمل.

أما إذا كان التعارض في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة إلى الاجتهاد، إذ لا عمل ينبني عليه، فهي مسألة خارجة عن موضوع علم الفقه، وتدخل في المسائل الاعتقادية، فيما كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أو يجب عليه أو يمتنع. والله تعالى أعلم.

المبحث الحادي عشر
نسخ السنة بالقران

رجح أبن العربي المالكي جواز نسخ السنة المتواترة بالقران[40].

أختلف الأصوليون في جواز نسخ القران بالسنة المتواترة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى جواز نسخ السنة المتواترة بالقران. وبه قال جمهور المتكلمين والاشاعرة والمعتزلة، واختاره أبو بكر الباقلاني، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[41]. وهو ما رجحه الأمام أبن العربي.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. إن الله عز وجل هو الحاكم بالجميع، فهو الناسخ على الحقيقة، فله أن ينسخ ما أمرنا بتلاوته، بما حكم علينا به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالعكس من ذلك.
2. إن ذلك قد وقع في الشريعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة يوم صدُوه عام الحديبية عن البيت، على أن من جاءه مسلماً رده، ورد أبا جندل وجماعة من الرجال، وجاءت امرأة فأنزل الله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار)[42] وهذا مما ورد في السنة ولم يعلم إلا من جهته، فنسخ بقران وهو منعه من رد المؤمنة إلى الكفار، وكذلك كانت الصلوات تأخر حال الحرب، فنسخها الله تعالى بقوله: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)[43].
3. ليس في العقل، ولا في الشرع، مما يحيل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأمته: هذه الآية منسوخة، من غير أن يتلو معها آية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول ما يقوله إلا عن وحي. وكان لا ينطق إلا عن وحي[44].

المذهب الثاني: ذهب الأمام الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر وأحمد في رواية عنه: إلى امتناع نسخ السنة المتواترة بالقران. وبه قال الأستاذ ابو إسحاق الاسفرايني وشيخ الإسلام أبن تيمية، وأختاره ابو الخطاب في التمهيد[45]. وحكى أبن السبكي عن الشافعي إذا لم يكن مع الناسخ سنة عاضدة، أما إذا كانت هناك سنة

عاضدة للنص من الكتاب الناسخ للسنة فهو جائز، ولعل ما في الرسالة يشهد لما نقله أبن السبكي[46].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. إن السنة مبنية للقران، وما وضع للبيان لشيء، لا ينسخ بذلك الشيء، والدلالة على ذلك قوله تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم)[47].

ويمكن الجواب على هذا:

إن البيان هو التبليغ، وكونه مبلغاً لا يمنع أن يرد بلاغه بوحي من الله ونطق ليس من القران، وتارة يرد بنطق القران الذي أوحى إليه، فكلاهما وحي الله، فوحي الله إذا بينه بوحيه، لا فرق بين كونه كلام الله، أو إلهام الله، فكلاهما من عنده، ولهذا جاز تخصيص السنة بالقران، وهي أحد البيانين.

2. أن السنة ليست من جنس القران، والشيء لا ينسخ بغير جنسه، بدليل أن القران لا تنسخه السنة، وربما قالوا: لما لم يجز نسخ القران بالسنة، لم يجز نسخ السنة بالقران.

ويمكن الجواب على هذا:

لا عبرة بالجنس بعد تساوي الجهة التي صدر عنها الأمران: الناسخ والمنسوخ، والمبين والبيان فكلاهما وحي الله، إذ لا ينطبق إلا عن الوحي، ولو نطق باجتهاده لم يمتنع أن يرد نطق القران رافعاً وناسخاً لما حكم به باجتهاده.

فعلى كلا الأمرين: لا يمتنع نسخ الجنس بغير الجنس، وهما يجريان مجرى الجنس الواحد لكونهما من عند الله، وإلهامه وحكمه المشروع بأمره ووحيه، ولهذا جاز بيان كل واحد منهما بالآخر في باب التخصيص[48].

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو لي- والله أعلم-: أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين القائلين بجواز نسخ القران بالسنة المتواترة لقوة أدلتهم وسلامتها من النقد.

المبحث الثاني عشر
هل كل مجتهد(□□) مصيب

رجح الأمام أبن العربي رحمه الله أن كل مجتهد مصيب في الفروع[50].

قبل الخوض في آراء الأصوليين وأدلتهم لابد من حصر محل النزاع فنقول:

الأحكام ضربان:

عقلية: وهي أصول الدين.

وسمعية: وهي فروع الفقه.

فأما أصول الدين: كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته وإثبات النبوة وغير ذلك فإن الحق فيها واحد وما عداه باطل[51].

لأن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقادهم ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة.

وأما الفروع فهي ثلاثة أنواع:

1. نوع لا يسوغ الاجتهاد فيه، لأنه علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بالإجماع ويكفر لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.
2. ونوع لم يعلم من الدين بالضرورة ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الإعصار والأمصار، كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواج وغير ذلك فهذا الضرب من خالف فيه فهو مخطئ بالإجماع.
3. ونوع يسوغ فيه الاجتهاد: وهي المسائل التي اختلف فيها الفقهاء على قولين فأكثر، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف العلماء على مذهبين تبعاً لاختلافهم في أن الله عز وجل، هل له في الواقعة حكم معين أم لا[52].

المذهب الأول: ذهبوا إلى أن المصيب واحد، لأن حكم الله في الواقعة معين، ومن عداه مخطئ. وهو مذهب الأمام مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة في قول مروي عنه، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء منهم أبو إسحاق الشيرازي والآمدي والباجي والرازي[53]. وهؤلاء قالوا: له أجران أجر الإصابة وأجر الاجتهاد والمخطئ له أجر الاجتهاد فقط، ولا أثم عليه.

قال الأمام الشافعي رحمه الله فيمن أجتهد فأخطأ: ((يؤجر ولكنه لا يؤجر على الخطأ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطاءه))[54].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. الإجماع منعقد على شرع المناظرة، فلولا تبين الصواب لم يكن للمناظرة فائدة، وإذا كانت الفائدة بتبين الصواب لم يكن الكل مصيباً.

ويمكن الجواب على هذا:

بأنا لا نسلم أن فائدة المناظرة تبين الصواب، بل يجوز أن يكون فائدتها تبين ترجيح أحدى الأمارتين على الأخرى أو تبين تساويهما أو فائدتها تمرين النفس، فإن التمرين يفيد النفس استعداداً تاماً لاستنباط الأحكام.

2. إنه إذا أختلف اجتهاد المجتهدين في حكم فلا يخلوا ما أن يكون اجتهادهما بدليلين أولاً، فإن كان الثاني يلزم تخطئه كل واحد من المجتهدين إن لم يكن واحد منهما بدليل، وتخطئه أحدهما كان بدليل الآخر بغير دليل، وإن كان الأول فلا يخلو أما أن يكون أحد الدليلين راجحاً على الآخر أولاً، فإن كان الأول تعين كون الأرجح دليلاً والآخر خطأ، فيلزم أن يكون أحدهما مصيباً والأخر مخطئاً، وإن كان الثاني تساقط الدليلان، فيلزم أن يكون كل منهما مخطئاً.

ويمكن الجواب على هذا:

بأنه على كل واحد منهما أمارة، والإمارات تترجح بالنسبة إلى الأشخاص فكل أمارة ترجح بالنسبة إلى من يقول بها[55].

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب، وإن حكم الله في الواقعة غير معين. وهذا مذهب أبي حنيفة في القول الآخر عنه، وبه قال بعض المالكية وبعض المعتزلة، وهو اختيار الغزالي وأبو الحسن الكرخي والأشعري والباقلاني وأبن سريج[56].

على أن ما نقل عن هؤلاء الأئمة من تصويب الجميع، محمول على أنهم مصيبون في استفراغهم الوسع في طلب الحكم بعد استكمال آلة الاجتهاد لديهم، لأنهم مصيبون في الحكم، مع اختلافهم.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. لو كان المصيب واحداً لوجب النقيضان، أي وجب الخطأ والتالي باطل، أما الملازمة فلأن المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى خلاف الحكم المطلوب فلا يخلو إما يكون الحكم المطلوب باقياً على المجتهد أو سقط عنه، فإن كان باقياً عليه يلزم اجتماع النقيضين، وإن سقط عنه يلزم وجوب الخطأ، لأن ما أدى إليه اجتهاده ليس ثابتاً في نفس الأمر.
2. قوله عليه الصلاة والسلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[57]، وهذا يقتضي وجوب تصويب كل من المجتهدين، لأن الصحابة قد يختلف اجتهادهم فلو كان بعضهم مخطئاً لم يكن الاقتداء به اهتداء بل ضلالة.

ويمكن الجواب على هذا:

بأن كون الاجتهاد خطأ لا ينافي كونه هدى، لأن العمل بالاجتهاد واجب على المجتهد وعلى ما يقلده، والهدى فعل ما يجب على المكلف سواء كان مجتهداً أو مقلداً فيكون الاقتداء بهم اقتداء وإن كان اجتهادهم خطأ[58].

المذهب الثالث: ذهب إلى التفصيل جمع من العلماء، نقله الأمام أبن تيمية في فتاويه، وهو رواية عن الأمام أحمد[59].

فقد سئل شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله: هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟

فأجاب: ((بأن الأمام أحمد رحمه الله يلاحظ في التخطئة والتصويب النصوص الواردة في المسألة التي نظر فيها المجتهد، والأمام أحمد يفرق في هذا

الباب، فإذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له، كان من أخذ بحديث ضعيف أو بقول بعض الصحابة مخطئاً، وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به، ولا يقول لمن أخذ بالآخر: إنه مخطئ، وإذا لم يكن فيها نص أجتهد فيها برأيه، وقال: لا ادري أصبت الحق أم أخطأته. ففرق بين أن يكون فيها نص يجب العمل به، وبين ألا يكون كذلك، وإذا عمل الرجل بنص وفيها نص أخر خفي عليه لم يسميه مخطئاً...))[60].

وذهب الأمام الدهلوي رحمه الله إلى تفصيل أخر فقال: إذا تحقق عندك ما بيناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب إلى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام إما إلى لفظه أو إلى علة مأخوذة من لفظه. وإذا كان الأمر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان:

أحدهما: أن صاحب الشرع هل أراد بكلامه هذا المعنى أو غيره؟ وهل نصب هذه العلة مداراً في نفسه حينما تكلم بالحكم المنصوص عليه أو لا؟ فإن كان التصويت بالنظر إلى هذا المقام فأحد المجتهدين لا لعينه مصيب دون الأخر.

ثانيهما: أن من جملة أحكام الشرع أنه صلى الله عليه وسلم عهد إلى أمته صريحاً أو دلالة أنه متى أختلف عليهم نصوصه أو أختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك، فإذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه، كما عهد إليهم أنه متى أشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم أن يتحروا ويصلوا إلى جهة وقع تحريهم عليها، فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري، كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه، فأن كان البحث بالنظر إلى هذا المقام نظرنا:

1. فإن كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً.
2. وإن كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً.

3. وإن كان المجتهدان جميعاً قد سلكا ما ينبغي لهما أن يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً ولا أمراً ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه، فهما جميعاً على الحق[61].

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو لي، والله أعلم، أن الراجح: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين: إن كل مجتهد مصيب، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من النقد.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع العالم الجليل أبو بكر بن العربي المالكي، أودُ أن ألخص النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي كما يأتي:

1. توفي الأمام أبن العربي المالكي لثلاث خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وكان رحمه الله، صاحب خلق عظيم، متفقاً، متواضعاً، وكان رحمه الله مجتهداً يناقش الآراء بعيداً عن التعصب المذهبي، ويرجح وفق الدليل الصحيح بغض النظر عن المذهب.
2. كان رحمه الله عالماً كبيراً من علماء التفسير والفقه والأصول واللغة وكان الناس يطرقون بابه من كل مكان طلباً للعلم، وانتهت إليه رحمة الله رئاسة المالكية في زمانه، وتولى القضاء لمدة من الزمن.
3. وافق الأمام أبن العربي جمهور الأصوليين، في ترجيحه أن المندوب مأموراً به على سبيل المجاز.
4. وافق الأمام أبن العربي رحمه الله جمهور الأصوليين، في ترجيحه أن للعموم صيغة تخصه تكون حقيقة فيه.
5. وافق الأمام أبن العربي رحمه الله جمهور الأصوليين وخالف الملكية في ترجيحه أن العام إذا خص يبقى حقيقة في الباقي سواء وقع التخصيص باستثناء أو دلالة منفصلة.
6. وافق الأمام أبن العربي رحمه الله جمهور الأصوليين، في ترجيحه جواز تخصيص خبر الآحاد للعام الموجود في القران الكريم والسنة المتواترة.
7. وافق الأمام أبن العربي رحمه الله جمهور الأصوليين، في ترجيحه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم تعرف صفته، وظهر فيه قصد القربة أن يحمل على الندب.

8. خالف الأمام أبن العربي رحمه الله جمهور الأصوليين ومنهم المالكية، في ترجيحه أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام بصفته آدمي يحمل على الندب، وهو رأي مرجوح، ورأي الجمهور هو الراجح أنه يحمل على الإباحة.
9. وافق الأمام أبن العربي المالكي رحمه الله جمهور الأصوليين، في ترجيحه جواز العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى خلافاً للحنفية.
10. وافق الأمام أبن العربي رحمه الله جمهور الأصوليين، في ترجيحه عدم جواز إحداث قول ثالث بعد القولين المجمع عليهما وهو رأي مرجوح، والراجح التفصيل: إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان السابقان للمجمعين فيجوز وإلا فلا. وهو ما رجحه كثير من المحققين الأصوليين.
11. وافق الأمام أبن العربي رحمه الله جمهور الأصوليين، في ترجيحه جواز نسخ السنة المتواترة بالقران.
12. وافق الأمام أبن العربي رحمه الله جمهور الأصوليين، في ترجيحه قول النبي عليه الصلاة والسلام على فعله عند تعارضهما.
13. وافق الأمام أبن العربي جمهور الأصوليين، في ترجيحه تصويب المجتهدين في الفروع.

الهوامش

[1] ينظر المحصول / ص110.

[2] ينظر أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ج1 / ص220.

[3] ينظر أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ج1 / ص223.

[4] ينظر البحر المحيط ج4 / ص177، الإحكام للآمدي ج1 / ص173، بيان مختصر أبن الحاجب ج2 / ص278، لباب المحصول في علم الأصول ج2 / ص634، فواتح الرحموت ج2 / ص183.

[5] ينظر البحر المحيط ج4 / ص177، لباب المحصول في علم الأصول ج2 / ص643.

[6] ينظر التقريب والإرشاد / ج3 / ص95، المنخول / ص223، جمع الجوامع للسبكي ج2 / ص86، الغيث الجامع ج2 / ص459، شرح تنقيح الفصول / ص288.

[7] ينظر المنخول / ص224، وشرح تنقيح الفصول / ص288.

[8] ينظر المنخول / ص223، شرح تنقيح الفصول / ص288.

[9] ينظر المحصول / ص117.

[10] ينظر البحر المحيط ج4 / ص267، الغيث الهامع ج2 / ص495، العدة لأبي يعلى ج3 / ص78، المسودة / ص239.

[11] سورة التوبة الآية: 122.

[12] سورة الحجرات الآية: 6.

[13] ينظر مسلم بشرح النووي ج10 / ص160.

[14] ينظر المستصفى ج1 / ص171، الأحكام للآمدي ج2 / ص160، التمهيد ج3 / ص86، الواضح ج4 / ص390.

[15] ينظر كشف الأسرار ج2 / ص538، أصول السرخسي ج1 / ص368، تيسير التحرير ج3 / ص112.

[16] ينظر أصول السرخسي ج1 / ص368، تيسير التحرير ج3 / ص112.

[17] ينظر الفصول من علم الأصول للجصاص ج2 / ص6.

[18] ينظر دراسات أصولية في السنة النبوية د. محمد الحفناوي / ص317.

[19] ينظر الواضح في أصول الفقه لأبن عقيل الحنبلي ج4 / ص394.

[20] الإجماع لغة العزم والتصميم، وهو يتأتى من الواحد، وقد يتأتى من أكثر من واحد. وإذا وجد من أكثر من واحد فيكون دالاً على الاتفاق المسبوق بالعزم والتصميم من كل منهم.

وفي الاصطلاح: عرفه الغزالي بأنه: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية. وعرفه الآمدي بأنه: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من العصور على

حكم واقعة من الوقائع، وهو أدق من تعريف الغزالي. ينظر المستصفى ج1 / ص173، الإحكام ج1 / ص286.

(21) ينظر المحصول / ص123.

(22) ينظر المستصفى ج1 / ص178، البحر المحيط ج4 / ص540، كشف الأسرار ج3 / ص234، شرح الكوكب المنير ج2 / ص264، البناني ج2 / ص197، المعتمد ج2 / ص505، البرهان ج1 / ص706، التبصرة / ص387، تقريب الوصول / ص129.

(23) ينظر الواضح في أصول الفقه ج5 / ص164، الغيث الهامع ج2 / ص603، الإحكام ج1 / ص268.

(24) ينظر فواتح الرحموت ج2 / ص235، تيسير التحرير ج2 / ص250، الإحكام لأبن حزم ج1 / ص507، إرشاد الفحول / ص86.

(25) ينظر الرسالة للأمام الشافعي / ص596، الأحكام ج1 / ص507، جمع الجوامع ج2 / ص197.

(26) ينظر المحصول ج2 / ق1 / ص180، شرح الكوكب المنير ج2 / ص264، التمهيد ج3 / ص310، الإحكام ج1 / ص269، بيان المختصر ج1 / ص330، جمع الجوامع ج2 / ص197، البحر المحيط ج4 / ص542، المسودة / ص326.

(27) ينظر المحصول ج2 / ق1 / ص180، الإحكام للآمدي ج1 / ص271، بيان مختصر أبن الحاجب ج1 / ص331.

(28) ينظر المحصول / ص112.

(29) ينظر الفصول من علم الأصول ج2 / ص89، البحر المحيط ج4 / ص196، المحصول للرازي ج1 / ق3 / ص385، نهاية السول ج2 / ص45، الإحكام للآمدي ج1 / ص192، والإحكام لأبن حزم ج2 / ص166، 167.

(30) ينظر البحر المحيط ج4 / ص196، المحصول لأبن العربي المالكي / ص112.

(31) ينظر شرح العضد على مختصر أبن الحاجب ج1 / ص105.

(32) ينظر الإحكام للآمدي ج1 / ص192، إرشاد الفحول / ص39.

(33) ينظر البحر المحيط ج4 / ص196، التمهيد ج2 / ص332، شرح الأسنوي والبدخشي ج2 / ص206.

(34) ينظر نهاية السول ج2 / ص45، الإحكام للآمدي ج1 / ص192، التمهيد ج2 / ص332.

(35) ينظر البحر المحيط ج4 / ص198، المعتمد ج1 / ص360، المستصفى ج2 / ص226، قواطع الأدلة ج1 / ص312، تيسير التحرير ج3 / ص150.

(36) ينظر قواطع الأدلة ج1 / ص312.

(37) ينظر بيان مختصر أبن الحاجب ج1 / ص291، شرح الإيجي على المختصر / ص105، جمع الجوامع بشرح المحلي ج2 / ص101.

(38) ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ج2 / ص101.

(39) النسخ لغة: يطلق على أحد أمرين: الإزالة والنقل.

وفي الاصطلاح: فقد عرفه الباقلاني والغزالي والشيرازي والآمدي: بأنه الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه.

وقيل: رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر. ينظر المستصفى ج1 / ص112، الإحكام ج1 / ص150، شرح تنقيح الفصول / ص311، تقريب الوصول لأبن جزي / ص122.

(40) ينظر المحصول / ص146.

(41) ينظر البحر المحيط ج4 / ص109، إحكام الفصول للباجي / ص417، التمهيد لأبي الخطاب ج2 / ص369، العدة لأبي يعلى ج3 / ص788، شرح تنقيح الفصول / ص311، تقريب الوصول لأبن جزي / ص125، فواتح الرحموت ج2 / ص78، تيسير التحرير ج3 / ص202.

(42) سورة الممتحنة الآية: 10.

(43) سورة البقرة الآية: 239.

(44) ينظر الواضح في أصول الفقه ج4 / ص299، الإحكام للآمدي ج1 / ص153، لباب المحصول من علم الأصول ج1 / ص315، المنخول / ص294.

(45) ينظر الرسالة / ص106، نهاية السول ج2 / ص578، الإحكام للآمدي ج1 / ص153، المنخول / ص292، التبصرة / 264، المعتمد ج1 / ص423، المسودة / ص201، 203، التمهيد ج2 / ص369.

(46) ينظر الرسالة / ص106، 108، 110.

(47) المصدر نفسه.

(48) ينظر الواضح ج4 / ص301، البحر المحيط ج4 / ص110، الإحكام للآمدي ج1 / ص154، التمهيد ج2 / ص369.

(49) الاجتهاد لغة: افتعال من الجُهد بالضم وهو الطاقة والمشقة. والاجتهاد بذل الوسع، والجَهد بالفتح النهاية، والغاية.

وفي الاصطلاح: عرفه الآمدي بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد عليه، وعرفه الرازي بأنه: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه. ينظر الإحكام ج4 / ص162، المحصول ج2 / ق3 / ص7.

(50) ينظر المحصول / ص152.

(51) إلا ما ينقل عن الجاحظ وعبيد الله العنبري فقد صوب المجتهدين في أصول الدين، وهو قول فاسد متفق على فسادة. ينظر نهاية السول ج4 / ص558، الواضح ج5 / ص356، المحصول ج2 / ق3 / ص47.

(52) ينظر البحر المحيط ج6 / ص236، تقريب الوصول لأبن جزي / ص157، إرشاد الفحول / ص261.

(53) ينظر الرسالة / ص494، المحصول ج2 / ق3 / ص47، البرهان ج2 / ص1319، شرح اللمع ج2 / ص144، الإحكام ج4 / ص187، إحكام الفصول / ص708، شرح المحلي على جمع الجوامع ج2 / ص319، المسودة / ص440.

(54) ينظر مختصر جامع بيان العلم وفضله / ص102.

(55) ينظر الإحكام للآمدي ج4 / ص188، بيان مختصر أبن الحاجب ج2 / ص818، شرح الكوكب المنير ج4 / ص489.

(56) ينظر المستصفى ج2 / ص363، البرهان ج2 / ص1319، شرح تنقيح الفصول / ص438، التمهيد ج4 / ص307، المعتمد ج2 / ص306، فواتح الرحموت ج2 / ص381، الواضح في أصول الفقه ج5 / ص356.

(57) الحديث ذكره أبن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج2 / ص91، وقال إسناده لا تقوم به حجة، وذكره السيوطي في الجامع الكبير ج1 / ص1035، وذكر أن له روايات عدة أسانيدها كلها ضعيفة. وأورده العلجوني في كشف الخفاء وضعفه ج1 / ص147.

(58) ينظر كشف الأسرار ج4 / ص17، البحر المحيط ج6 / ص242، المستصفى ج2 / ص363، بيان مختصر أبن الحاجب ج2 / ص819.

(59) ينظر مجموع الفتاوى ج2 / ص25.

(60) ينظر مجموع الفتاوى ج2 / ص25، ونفس الكتاب ج3 / ص300.

(61) ينظر عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد / ص12.

المصادر

1. الأحكام في أصول الأحكام، للأمام علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة 1982تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيف، طبعة المكتب الإسلامي، عمان.
2. الأحكام في أصول الأحكام، للأمام محمد بن علي بن حزم الظاهري. مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشر زكريا علي يوسف.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للأمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250م، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة 1979م.
4. أصول السرخسي، للأمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى 49، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة 1973م
5. الإعلام، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة 1980م.
6. أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، د.محمد سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1991م
7. الباقلاني وآراؤه الأصولية، د. محمد سعدي خلف الجميلي، طبعة جامعة صدام للعلوم الإسلامية / بغداد سنة 1997.
8. البحر المحيط في أصول الفقه، للأمام بدر الدين محمد بن بهاد الزركشي المتوفى 794م، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، 1988.
9. البداية والنهاية، للأمام أبي الفداء ابن كثير المتوفى سنة 774هـ، تحقيق: أحمد شعبان ومحمد شعبان ومحمد عبادي، طبعة مكتبة الصفا، الطبعة الأولى سنة 2003م.
10. البرهان في أصول الفقه، لأمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد الظيم الديب، طبعة مطابع الدرجة الحديثة، قطر، الطبعة الثالثة سنة 1997م.

11. بيان مختصر أبن الحاجب، للأمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني المتوفى 749هـ، تحقيق: د. علي جمعة محمد، طبعة دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2004م.
12. التبصرة في أصول الفقه، للأمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق، 1977.
13. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة 748هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العشمانية بحيدر أياد الركن، الهضد، الطبعة الرابعة سنة 1968م.
14. تفسير القران العظيم، للأمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ، تحقيق: مازن عبد الرحمن البحصلي، طبعة جمعية أحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 2004م.
15. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة 741هـ، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، طبعة بغداد، الطبعة الأولى سنة 1990.
16. التقريب والإرشاد الصغير للأمام أبي بكر الباقلاني المتوفى سنة تحقيق: د.محمود أبو زنيد، طبعة الأولى، طبعة مؤسسة الرسالة سنة 1998م.
17. التلويح على التوضيح، للأمام سعد الدين مسعود بنعمر التفتازني المتوفى 791هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، طبعة دار الأرقم، الطبعة الأولى سنة 1998م.
18. التمهيد في أصول الفقه، للأمام محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1980م.

19. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، للأمام الكمال بن الهمام الحنفي، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، 1998م.
20. الجامع لأحكام القران، للأمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة سنة 1978م.
21. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للأمام أبن فرحون، تحقيق: د. محمد الاحمدي أبو النور وزير الأوقاف بمصر، طبعة دار التراث، القاهرة سنة 1974م.
22. الرسالة، للأمام محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مطبعة البابي الحلبي، مصر سنة 1358هـ.
23. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشيخ المرحوم عبد الفتاح أبو غدة، توزيع دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية سنة 1986م.
24. سيرا علام النبلاء للأمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة 748هـ طبعة مؤسسة الرسالة.
25. شرح العضد على مختصر أبي الحاجب، للأمام عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة 756هـ، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2000م.
26. شرح اللمع، للأمام أبي اسمات الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيج التركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1988م.
27. شرح المحلي على جمع الجوامع، للأمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المطبعة المصرية ببولاف سنة 1285م، مع حاشية البنائي عليه.
28. شرح تنقيح الفصول، للأمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة 684هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى سنة 1973م.

29. شرح صحيح مسلم، للأمام يحيى بن زكريا النووي المتوفى سنة 676هـ، تحقيق: محمد بن عبادي عبد الحليم، طبعة مكتبة الصفا، مصر، الطبعة الأولى سنة 2003م.
30. طبقات الحفاظ، للأمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، راجعه لجنة من العلماء، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1988م.
31. العدة في أصول الفقه، للأمام محفوظ بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الغراء الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سمير المباركي، طبعة الرياض، الطبعة الثانية سنة 1980م.
32. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للإمام ولي الله الدهلوي، طبعة المطبعة السلفية، القاهرة سنة 1385هـ.
33. غاية الوصول شرح لبالاصول، للأمام زكريا الأنصاري، طبعة مطبعة عيسى الحلبي، دمشق.
34. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للأمام أبن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تعليق: الشيخ عبد العزيز باز، طبعة جديدة منقحة، ترقيم: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2003م.
35. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، مع كتاب المستصفى.
36. قواطع الأدلة في الأصول، للأمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى 489هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1997م.
37. القواعد والفوائد الأصولية، للأمام أبي الحسن علي بن محمد الحنبلي الشهير بأبي اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقهي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1983م.

38. كشف الأسرار عن أصول البزودي، للأمام عبد العزيز البخاري المتوفى سنة 730هـ، تحقيق: عبد الله محمود عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997م.
39. لباب المحصول في علم الأصول، للأمام أبن رشيق المالكي المتوفى سنة 632هـ، تحقيق: محمد غزالي عمر، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، دبي الطبعة الأولى سنة 2001م.
40. مباحث التخصيص عند الإصوليين، د. عمر عبد العزيز الشيلخاني، طبعة دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى سنة 2000م.
41. مجموعة فتاوي شيخ الإسلام أبن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن أبن قاسم، طبعة المجتمع العلمي السعودي، الرياض.
42. المحصول في أصول الفقه، للأمام أبي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة 543هـ، تحقيق: سعيد عبد اللطيف فودة، طبعة دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى سنة 1999م.
43. المحصول في علم الأصول، للأمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبعة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض سنة 1979م.
44. مختصر جامع بيان العلم وفضله، للأمام أبن عبد البر المالكي الغرناطي المتوفى سنة 463هـ، اختصره وحققه، أبو عبد الرحمن محمود، طبعة المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1414هـ.
45. المستصفى من علم الأصول، للأمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ومعه فواتح الرحمون.
46. المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، جمع أبو العباس أحمد بن محمد عبد الغني الحراني، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

47. المعتمد في أوصال الفقه، للأمام أبي الحسين البصري المتوفى سنة 436هـ، تحقيق: الشيخ خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1983م.
48. مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، للأمام أبي عبد الله محمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2000م.
49. مناهج العقول شرح مناهج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي (ومعه شرح الاسنوي)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1984م.
50. المنخول من تعليقات الأصول، للأمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة
51. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للأمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى سنة 1987م.
52. الواضح في أصول الفقه، للأمام علي بن عقيل الحنبلي المتوفى سنة 513هـ، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1999م.
53. الوافي بالوفيات، للأمام صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي، باعتناء مجموعة من الأساتذة، دار النشر فرائز شتاينر، المانيا سنة 1962م.
54. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، للأمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت سنة 1978م.